

Distr.: General
2 April 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والستين المعقودة في الفترة ١٣-٢٢ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠١٣

الرأي رقم ٢٠١٣/٥٦ (ميانمار)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

بشأن كوهتين كياو

ردت الحكومة على البلاغ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر
عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في
قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومُددها
لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومُددت الولاية
لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق
العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47)، المرفق
1 و(Corr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13076 130514 140514



* 1 4 1 3 0 7 6 *

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- كو هتين كياو من مواطني ميانمار. وهو قائد حركة قوى التيار الديمقراطي، وهي منظمة مجتمعية تمثل جماعات شعبية تناهض الاستيلاء على الأراضي وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.

٤- وتفيد المعلومات التي تلقاها المصدر أن السيد هتين كياو نظم في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ احتجاجاً سلمياً خارج مبنى محكمة أوكالابا الشمالية تنديداً باستيلاء رجل أعمال اسمه أو إياك لن على قطعة أرض مملوكة لثلاثة من أعضاء المجتمع هم أو لو آي، وما سين هتوي، وكو مينت ناينغ، الذين شاركوا أيضاً في الاحتجاج. وكان مراد المحتجين التعبير سلمياً عن شعورهم بالإحباط إزاء تخلف الحكومة عن إجبار رجل الأعمال المعني على رد الأرض رغم إقرار السلطات بعدم مشروعية هذا الاستيلاء على الأرض وقيام أدلة معتبرة تثبت الدعوى. وقد قيل إن المحتجين ذهبوا إلى وجود صلات بين الرجل وبعض المسؤولين الحكوميين.

٥- وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، أي بعد ثلاثة أيام من المظاهرة، استدعي المحتجون الأربعة إلى قسم شرطة بلدة أو كالايا الشمالية بمقاطعة يانغون. ويفيد المصدر أن اتهمات "بإهانة الدولة" وجهت إليهم لدى وصولهم إلى قسم الشرطة بموجب المادة ٥٠٥ من قانون العقوبات. وتلا ذلك مباشرة مثولهم أمام محكمة أقرت اعتقالهم وأمرت بإيداعهم سجن إنسين. ولم تعط لهم أي فرصة للاتصال بمحام، كما رُفض الإفراج عنهم بكفالة. وهتين كياو وأعضاء المجتمع الثلاثة معرّضون في حالة إدانتهم لعقوبة تصل إلى السجن لمدة ثلاث سنوات.

٦- ويدفع المصدر بأن اعتقال أعضاء المجتمع الثلاثة والسيد هتين كياو واحتجازهم أمر تعسفي لتوجهه إلى معاقبتهم على أنشطتهم السلمية في مجال حقوق الإنسان وممارستهم الحق في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير، مما يخالف المواد ٩ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويخالف أيضاً الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان)، خاصة المواد ١ و ٦ (أ) و ١٢-٢ منه.

رد الحكومة

٧- أحال الفريق العامل الادعاءات المذكورة أعلاه الواردة من المصدر إلى حكومة ميانمار وفقاً لأساليب عمله المنقحة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ملتصاً منها موافاة الفريق العامل بمعلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد هتين كياو وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه.

٨- وأفادت الحكومة في ردها المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بما يلي:

(أ) حركة قوى التيار الديمقراطي التي أسسها هتين كياو بهدف خفض الأسعار الاستهلاكية وتنفيذ أنشطة متواصلة من أجل الديمقراطية منظمة غير مسجلة ولا تتقيد أبداً بقانون ميانمار الحالي المتعلق بالحق في التجمع السلمي والتظاهر السلمي؛

(ب) ووجه مأمور قسم شرطة بلدة أو كالايا الشمالية، رائد الشرطة ميينت آي، إلى هتين كياو اتهمات بموجب المادة (١٨) من قانون الحق في التجمع السلمي والتظاهر السلمي بعقد مؤتمر صحفي، ومعه آخرون، دون تصريح في قاعة أوتايا ببلدة أو كالايا في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣ ومثل أمام محكمة بلدة أو كالايا الشمالية في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٣؛

(ج) وكان أو إياك لن قد قدم عطاءً لشراء الأرض التي تبلغ مساحتها حوالي ٥,٥ فدادين في ثامين ببلدة إنسين وأرسييت عليه المزايدة. وقد قدم تعويضات لشاغلي الأرض ليخلوها، علماً بأن شغلهم لها كان غير قانوني، إلا أن بعضهم رفض الجلاء عنها وبالتالي أرغموا على ذلك بموجب مذكرة اعتقال قضائية؛

(د) واتهم هتين كياو وشركاؤه، في المؤتمر الصحفي غير المصرح به المذكور أعلاه، أو إياك لن، بالتواطؤ مع السلطات على هدم بيوت أشخاص فقراء وتوقيفهم ومقاضاتهم وسجنهم؛

(هـ) وأقام أو إياك لن، رداً على هذا الاتهام، دعوى قضائية بالتشهير أمام محكمة بلدة أوكابا الشمالية ضد هتين كياو وشركائه في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣ وقيدت الدعوى بموجب المادة ٥٠٠ من قانون العقوبات؛

(و) وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، وهو اليوم المحدد لجلسة المحكمة، اجتمع ٣٠ شخصاً تحت قيادة كو هتين كياو، وأو لو آي، وداو سين هتوي، وكو مينت ناينغ أمام المحكمة وهدفوا بشعارات تستهدف اعتقال وزير الداخلية أو إياك لن، كما وُزعت بعض المنشورات التي حملت بياناً من حركة قوى التيار الديمقراطي؛

(ز) ونظراً إلى هذه الأفعال التي أضرت بالسلام والطمأنينة في الدولة، وجه نقيب الشرطة نبي نبي لوين، رئيس مركز شرطة ميوما ببلدة أوكالابا الشمالية، بموجب المادة ٥٠٥ (ب) من قانون العقوبات، إلى هتين كياو والثلاثة الآخرين اتهاماً "بالإدلاء ببيانات تثير البلبلة في صفوف الجمهور" ومثلوا بناءً على ذلك أمام محكمة بلدة أوكالابا الشمالية؛

(ح) وبعد جلسة المحكمة صدرت مذكرة اعتقال. ثم أوقف الأربعة وأودعوا سجن إنسين في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣؛

(ط) ورفضت المحكمة التماس الإفراج بكفالة لأن المادة ٥٠٥ (ب) من قانون العقوبات لا تجيز منح إفراج بكفالة لأي شخص متهم بموجب المادة ٥٠٥ (ب)؛

(ي) ووجه إلى هتين كياو والثلاثة الآخرين اتهام بالتشهير بموجب المادة ١٨ من قانون الحق في التجمع السلمي والتظاهر السلمي وبموجب المادة ٥٠٠ من قانون العقوبات واتهام "بالإدلاء ببيانات تثير البلبلة في صفوف الجمهور". بموجب المادة ٥٠٥ (ب) من قانون العقوبات، على التوالي؛

(ك) وتعقد جلسات هاتين القضيتين في محكمة بلدة أوكالابا الشمالية مع استمرار حبس الموقوفين احتياطياً؛

(ل) وتعقد جلسات المحكمة علناً ويتاح حضورها للعموم.

تعليقات إضافية من المصدر

٩ - وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل المنقحة، أحيل رد الحكومة إلى المصدر التماساً لتعليقات إضافية منه.

١٠- وبين المصدر في رده أن محكمة في يانغون حكمت على السيد هتين كياو، قائد حركة قوى التيار الديمقراطي، بالسجن لمدة ستة أشهر بموجب قانون الحق في التجمع السلمي والتظاهر السلمي فيما يتعلق بالاحتجاج على الاستيلاء على أراضٍ.

١١- ويكرر المصدر أن سلب السيد هتين كياو حريته ناتج عن ممارسته الحقوق والحريات التي تكفلها المادتان ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد احتُجز السيد هتين كياو بموجب المادة ٥٠٥(ب) من قانون العقوبات، وهو تشريع نعتة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بأنه "إشكالي". وقد حث المقرر الخاص حكومة ميانمار مراراً وتكراراً على تعديله لتعارضه مع مبدأ المشروعية (أي أنه "يضم صيغاً فضفاضة وغامضة وتعميمية") ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المناقشة

١٢- لا تنكر الحكومة في ردها أن السيد هتين كياو اعتُقل واحتُجز وحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر بموجب قانون الحق في التجمع السلمي والتظاهر السلمي والمادة ٥٠٥(ب) من قانون العقوبات. وأكدت الحكومة أن المادة ٥٠٥(ب) هذه لا تتيح أي فرصة للإفراج عن الشخص المعتقل بكفالة.

١٣- ويذكر الفريق العامل حكومة ميانمار بأن تقييم الحالات المعروضة عليه يجري على محك القواعد الدولية لحقوق الإنسان، لا على القوانين المحلية. وبالنسبة إلى الحالة محل النظر، يأتي قانون الحق في التجمع السلمي والتظاهر السلمي والمادة ٥٠٥(ب) من قانون العقوبات دون معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتعارضان بشكل خاص مع المواد ٩ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٤- وأقرت الحكومة في ردها بأن السيد هتين كياو هو مؤسس حركة قوى التيار الديمقراطي، التي تستهدف خفض الأسعار الاستهلاكية وتنفيذ أنشطة متواصلة من أجل الديمقراطية.

١٥- وقد انخرط مؤسس حركة قوى التيار الديمقراطي، تماشياً مع مقاصدها المعلنة، في احتجاج سلمي على طرد بعض الأشخاص من أراضيهم. ولا تنازع الحكومة في سلمية هذا الاحتجاج، حيث كان السيد هتين كياو وغيره يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير وفي حرية التجمع.

١٦- وقد تصرف السيد هتين كياو نيابةً عن أناس مستضعفين ودعماً لهم في ممارستهم لحقهم في عدم طردهم من أراضيهم عنوةً. ويدعو إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، علاوةً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى حماية من يدعمون غيرهم في ممارستهم لحقوقهم - وهو في الحالة الراهنة الحق في عدم طردهم من أراضيهم.

الرأي

- ١٧- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- ١٨- يُعدُّ سلب السيد هتين كياو حريته إجراءً تعسفياً يتعارض مع المواد ٩ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.
- ١٩- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة ميانمار إطلاق سراح السيد هتين كياو فوراً وتصحيح وضعه وفقاً لمتطلبات الصكوك الدولية بشأن حقوق الإنسان. كما يطلب الفريق العامل علاوة على ذلك، بالنظر إلى ما وقع على السيد هتين كياو وأسرته من ضرر نتيجة لهذا الاعتقال والاحتجاز الجائرين، أن تكفل الحكومة تقديم تعويض ملائم للسيد هتين كياو.
- ٢٠- ويدعو الفريق العامل حكومة ميانمار، بالإضافة إلى ما سبق، إلى تقديم معلومات عن الوضع الحالي لأعضاء المجتمع الثلاثة الذي اعتُقلوا واحتُجزوا مع السيد هتين كياو، وهم تعييناً أو لو آي وما سين هتوي وكو مينت ناينغ وإلى توضيح الأحكام القانونية المسوغة لاستمرار احتجازهم.

[اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]